

## تيمور الشرقية: بناء دولة جديدة تقوم على دعائم حقوق الإنسان

### فهرس المحتويات

#### 1. مقدمة

#### 2. هيئة الأمم المتحدة ومسؤولياتها القانونية تجاه شعب تيمور الشرقية

#### 3. خلق ثقافة حقوق الإنسان

##### 1.3 تنفيذ قانون حقوق الإنسان

##### 2.3 المشاركة والتشاور

##### 3.3 مساءلة الموظفين العميين

##### 4.3 وضع حد للإفلات من العقاب

#### 4. خلق مؤسسات حقوق الإنسان

##### 1.4 حقوق الإنسان وتطبيق العدالة

##### 1.1.4 بناء الإطار

##### 2.1.4 بواعث القلق الناشئة بشأن حقوق الإنسان

##### 3.1.4 قضاء مستقل

##### 4.1.4 قوة شرطة مدنية محترفة

##### 5.1.4 ضمانات الحق في محاكمة عادلة

##### 6.1.4 مرافق الحجز

##### 2.4 الدستور

##### 3.4 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

#### 5. ضمان الحقوق الإنسانية للجميع في تيمور الشرقية

##### 1.5 النساء

##### 2.5 الأطفال

##### 3.5 الأقليات

## 6. ضمان إحقاق حقوق الإنسان من خلال المراقبة وإعداد التقارير

## 1. مقدمة

في 30 أغسطس (آب)، خطا شعب تيمور الشرقية الخطوة الأولى نحو ممارسة حقه في تقرير مصيره، وذلك بالمشاركة في استفتاء شعبي نُظم تحت سلطة الأمم المتحدة. وقد صوّت الشعب، بأغلبية ساحقة، لصالح الاستقلال عن إندونيسيا التي كانت قد ضمّت الإقليم في العام 1975. ووفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أُبرم في 5 مايو (أيار) 1999، تم نقل السلطة إلى الأمم المتحدة ريثما يتحقق الاستقلال التام. وأنشأ مجلس الأمن الدولي الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (الإدارة الانتقالية)، التي أُنيطت بها "مسؤولية كاملة عن إدارة تيمور الشرقية" وصلاحيات "ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك إدارة القضاء."<sup>1</sup>

وتترافق مع هذه الصلاحيات مسؤولية خاصة، لأن الأمم المتحدة ليست مجرد حكومة أمر واقع لسكان تيمور الشرقية، وإنما هي وصي على إحقاق حقوقهم الإنسانية.

ويأتي تعقيد مهمة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة وصعوبتها من الظروف الاستثنائية التي تسود تيمور الشرقية. وقد دُمرت الأسس التي كان يمكن أن تُبنى الإدارة عليها في أحداث العنف التي أحاطت بانسحاب إندونيسيا من تيمور الشرقية في سبتمبر (أيلول) 1999. وأسفرت الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان على أيدي الميليشيات المؤيدة لإندونيسيا وقوات الأمن الإندونيسية عن وقوع المئات من عمليات القتل غير القانونية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التهجير أو الطرد القسري لحوالي 70 بالمئة من السكان. كما دُمر قسم كبير من البنية التحتية للإقليم الذي تُرك من دون مؤسسات حكومية أو إدارية أو قضائية عادلة.

ومرّ الآن عام على عملية التصويت التي حدثت في مواجهة قدر كبير من التهيب والعنف، التي أظهرت تصميم التيموريين الشرقيين على إحقاق حقوق الإنسان وتقرير مصيرهم. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه من الضروري أن تعطي الإدارة الانتقالية الأولوية لإحقاق هذه الحقوق.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن العلاقة بين الأمم المتحدة، كإدارة، وبين شعب تيمور الشرقية ينبغي إرساؤها بوضوح على منهج يقوم على الحقوق، بما في ذلك من خلال تمكينه من ممارسة حقوقه فيما يتعلق باختيار نظام الحكم والمجتمع الذي يروونه مناسباً.

ومن أجل الوفاء بمسؤوليتها نحو تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وإحقاقها، توصي منظمة العفو الدولية بأن تقوم الإدارة الانتقالية بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تستطيع من خلالها تحديد

الخطوات التي يتعين عليها اتخاذها، ومنها اعتماد تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير، بما يتفق مع التوصية التي جاءت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للعام 1993. وينبغي الطلب من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ككل في تيمور الشرقية أن تشارك في هذه العملية مشاركة نشطة وقائمة على المعلومات. كما ينبغي أن تنظر الإدارة الانتقالية في إمكان طلب المساعدة من دوائر الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل وضع قوائم مراجعة وأهداف ومؤشرات لضمان التنفيذ العملي لمثل هذه الخطة.

وفي هذه الأثناء، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن التأخير في تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وفي إقامة المؤسسات الرئيسية، و تطوير ثقافة لحقوق الإنسان، ربما يكون له تأثير سلبي على حقوق شعب تيمور الشرقية. وقد بدأت المشكلات بالظهور فعلاً بسبب الافتقار، جزئياً، إلى المؤسسات والسياسات.

وأدى الفراغ الجزئي في القانون والنظام إلى خلق فرص أمام مجموعات الأمن الأهلية للقيام بعمليات التهيب والمضايقة والاعتقال غير الرسمي والتعذيب. ويُعتبر اللاجئون العائدون من تيمور الغربية عرضة للانتهاكات بشكل خاص. كما يساور منظمة العفو الدولية قلق من أن كون المحاكم لا تعمل بصورة كاملة، وعدم كفاية الموارد اللازمة للشرطة للقيام بواجبها بشكل كامل، وغياب الوضوح فيما يتعلق بالقوانين المنطبقة، من شأنها تقويض إرساء حكم القانون في تيمور الشرقية.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الإدارة الانتقالية تتمتع بفرصة هائلة للتأثير إيجابياً على مستقبل تيمور الشرقية. ومن الضروري لتحقيق أهداف البعثة بنجاح أن تُعطى حقوق الإنسان أولوية، وألا يُسمح بأن تتحول الممارسات السيئة إلى ممارسات راسخة. ومع أن لمسؤولية النهائية عن ضمان احترام حقوق الإنسان و حمايتها وتعزيزها تقع على عاتق الإدارة الانتقالية، فإن الأطراف الأخرى، كذلك، يمكن أن تلعب دوراً مهماً. وتقع على عاتق المجلس الوطني للمقاومة التيمورية مسؤولية محددة تجاه دعم حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك بصفته التجمع السياسي الأكبر والأكثر تأثيراً والشريك الرئيسي للإدارة الانتقالية<sup>2</sup>. ويجدو منظمة العفو الدولية الأمل في أن يستخدم المجلس الوطني للمقاومة التيمورية نفوذه لدعم عملية وضع آليات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويمكنه أن يكون نموذجاً يُحتذى من خلال دعم وتشجيع مشاركة جميع التيموريين الشرقيين والتشارو معهم، بمن فيهم الأطراف غير الممثلة في المجلس الوطني للمقاومة التيمورية. وتحت مظلة العفو الدولية المجلس الوطني على إظهار التزامه بحقوق الإنسان من خلال إعلان موقفه المعارض لجماعات الأمن الأهلية وغيرها من الجماعات التي تولت تطبيق العدالة بأيديها، ومن خلال إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يرتكبها أعضاؤها، ضد الأقليات الدينية والعرقية واللاجئين العائدين وغيرهم. وتأمل منظمة العفو الدولية في أن تُسهم الملاحظات والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة في وضع إطار يقوم

على حقوق الإنسان من قبل الإدارة الانتقالية، وفي إقامة دولة جديدة على أساس ثقافة حقوق الإنسان.

## 2. الأمم المتحدة ومسئوليتها القانونية تجاه شعب تيمور الشرقية

لم تعترف الأمم المتحدة مطلقاً بضم إندونيسيا لتيمور الشرقية في العام 1975. ولذا، كان وضع تيمور الشرقية أهما إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، تحت الإدارة البرتغالية. وكانت نتيجة الاتفاق الثلاثي في 5 مايو (أيار) 1999 وعملية الاقتراع في 30 أغسطس (آب) 1999 أن عُهد بالمسؤولية عن تيمور الشرقية إلى الأمم المتحدة، في علاقة شبيهة بالوصاية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.<sup>3</sup> وتتطلب مسؤولية الإدارة الانتقالية، لضمان حقوق الإنسان لشعب تيمور الشرقية، ألا تقوم الإدارة نفسها بانتهاك حقوقه. كما تتطلب تمكين الشعب من ممارسة حقوقه الإنسانية بصورة كاملة.<sup>4</sup>

ومن هنا، ينبغي أن تكون حماية وتعزيز النطاق الكامل لحقوق الإنسان: الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أمراً مركزياً بالنسبة لبعثة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة. ويجب أن يشمل ذلك حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، و صنع القرار، و توفير المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، وحق الشخص في أن ينتخب ويُنتخب، وحق التصرف بحرية في الثروة الطبيعية والمصادر أو حمايتها، وفقاً للقانون الدولي.

وبعبارة أخرى، إن الهدف من وصاية الأمم المتحدة على تيمور الشرقية ليس تسليم بلاد ونظام إلى شعب تيمور الشرقية، وإنما تمكينه من تقرير طبيعة البلاد التي يرغبون في قيادتها إلى الاستقلال. وفي ضوء مسؤوليتها كوصي، يتعين على الإدارة الانتقالية تقديم تقارير منتظمة، من خلال الأمين العام، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، حول الخطوات التي تم اتخاذها باتجاه تحقيق حقوق الإنسان لشعب تيمور الشرقية. وما زالت تقارير الإدارة الانتقالية، حتى الآن، ذات طبيعة عامة، تركز بشكل كبير على بواعث القلق الأمنية التي تواجه البعثة. ومن الضروري أن تقوم البعثة بتقديم تقارير منتظمة وأكثر تفصيلاً، حول الخطوات التي تتخذها للوفاء بمسئوليتها كوصي، إلى الهيئات المذكورة التابعة للأمم المتحدة كي تقوم بمراجعتها.

إن المهمات التي تواجهها الإدارة الانتقالية كبيرة وتتجاوز إلى حد بعيد نطاق العمليات السابقة للأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك لأن الإدارة ستعمل كحكومة أمر واقع بصورة كاملة إلى أن يتمكن شعب تيمور الشرقية من اختيار حكومته الخاصة عبر انتخابات حقيقية، وبذلك ينالون استقلالهم. ويغطي الدور المتعدد الأبعاد للإدارة الانتقالية جميع جوانب الحكم والإدارة العامة والأمن في الأجل القصير، في الوقت الذي يجب أن تضع آليات من شأنها أن تمكن شعب تيمور الشرقية من ممارسة

حقوقه التي تمكنه، بدورها، من اتخاذ قرارات بعيدة المدى على الأصعدة السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية، في سبيل الانتقال، بنجاح، إلى استقلال بلاده.

### 3. خلق ثقافة حقوق الإنسان

إن حماية الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لشعب تيمور الشرقية وتعزيزها ليس واحداً من الأهداف الأساسية للإدارة الانتقالية، بصفتها السلطة الإدارية في البلاد، وإنما يمثل الأساس المطلوب لتمكين شعب تيمور الشرقية من ممارسة حقه في تقرير المصير والحكم الذاتي. ويتعين على الإدارة الانتقالية تنفيذ القوانين والسياسات التي من شأنها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإقامة المؤسسات التي تكفل احترام القوانين ووضع السياسات موضع التنفيذ. وينبغي تطوير ثقافة لحقوق الإنسان في المجتمع، وذلك بتعليم حقوق الإنسان لكل شخص وتزويده بالمعلومات المتعلقة بها. ويجب أن تتضمن ثقافة حقوق الإنسان إحقاق الحقوق والتمتع بها بشكل تام، بما فيها الحق في حرية التعبير والرأي والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية الاشتراك في الجمعيات. كما ينبغي وضع إطار يتيح لشعب تيمور الشرقية، من دون تمييز، أن يتمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وأن تتاح له فرصة المشاركة فعلاً، بما في ذلك من خلال مناقشة الشكل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لتيمور الشرقية وتقريره.<sup>5</sup>

### 1.3 تنفيذ قانون حقوق الإنسان

اتخذت الإدارة الانتقالية خطوات مهمة باعتمادها اللائحة رقم (1/1999) التي تضع إطاراً لسلطة الإدارة الانتقالية وصلاحياتها.<sup>6</sup> وتؤكد اللائحة أن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بتيمور الشرقية، بما فيها إدارة القضاء، منوطة بالإدارة الانتقالية، ويتمتع بها المدير الانتقالي. وتنص اللائحة على أنه يتعين على جميع الذين يتولون مسؤوليات عامة أو يحتلون مناصب عامة في تيمور الشرقية أن يراعوا معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والواردة، بشكل خاص، في المواثيق التالية:

☺ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

☺ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحقان به؛

☺ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

☺ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

☺ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٥٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥٦ اتفاقية حقوق الطفل.

وفي الوقت الذي لا يُقصد أن تكون هذه القائمة شاملة، فإنها تمثل أساساً واضحاً لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وتقضي اللائحة بأن يحترم الموظفون العاملون معايير حقوق الإنسان التي تنص عليها هذه المعاهدات، وتعطي لشعب تيمور الشرقية حقاً مقابلاً في أن يرى الالتزام بهذه المعايير وتنفيذها. ولذا ينبغي أن تكفل الإدارة الانتقالية تنفيذ هذه المعايير في تيمور الشرقية، وأن تتأكد من وعي الناس بحقوقهم، وتضمن حقهم في الحصول على الإنصاف والتعويض في حالة انتهاك هذه الحقوق.

وكي تعطي معنى حقيقاً لهذه الحقوق، يجب أن تخلق الإدارة الانتقالية أدوات تنفيذ تلك الحقوق في تيمور الشرقية. وعلى وجه التحديد، عندما لا تكون المعايير قد أُدمجت ضمن القوانين المنطبقة، يجب أن تضمن الإدارة الانتقالية تنفيذها من خلال الأنظمة والتعليمات وآليات التنفيذ ذات الصلة.

### 2.3 المشاركة والتشاور

إن المشاركة في الحكم والإدارة العامة وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكرسة في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان. كما أن ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في الحصول على الخدمات العامة على أساس المساواة (المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وثيقة الصلة بممارسة النطاق الكامل لحقوق الإنسان الأخرى.<sup>6</sup> ويقع ضمان مراعاة هذه الحقوق ضمن المسؤولية القانونية للإدارة الانتقالية.

وأكد مجلس الأمن في القرار رقم 1272، على أهمية التشاور والتعاون؛ فقد شدد على "... ضرورة قيام الإدارة الانتقالية بالتشاور مع شعب تيمور الشرقية والتعاون معه بشكل وثيق من أجل ممارسة صلاحياتها على نحو فعال، بهدف تطوير مؤسسات ديموقراطية محلية، بما فيها مؤسسات تيمورية شرقية مستقلة، ونقل الوظائف الإدارية والخدمية إلى تلك المؤسسات." وشدد على ضرورة التشاور، كذلك، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة، سيرغو ميزا دي ميلو، في الإيجاز الذي قدمه إلى مجلس الأمن في 3 فبراير (شباط) 2000، والذي وصف فيه عملية التشاور بأنها تعبر عن الفلسفة السياسية التي وجهت عمل الإدارة الانتقالية.

أدى تصاعد بواعث القلق بشأن انعدام المشاركة المباشرة في الإدارة من قبل شعب تيمور الشرقية إلى استحداث نظام الإدارة المختلطة الذي يعمل بموجبه أربعة موظفين تيموريين شرقيين مع موظفي الأمم المتحدة في مجلس مشترك لتقديم التوجيهات المتعلقة بالسياسات إلى إدارة مدنية سيكون بعض موظفيها من التيموريين الشرقيين. وفي الآونة الأخيرة تم توسيع عضوية الهيئة التشريعية، وهي المجلس

الوطني الاستشاري المعروف الآن باسم "المجلس الوطني"، من 15 عضواً إلى 33 عضواً، جميعهم من التيموريين الشرقيين، بممثلين للمجتمع المدني، بينهم النساء والأطفال والمنظمات غير الحكومية.<sup>8</sup> واتخذت مبادرات لتوسيع المشاركة المباشرة للتيموريين الشرقيين في الشؤون العامة على مستوى المناطق.

واتخذت، كذلك، بعض الخطوات لتطوير عمليات التشاور، بما في ذلك من خلال عقد جلسات استماع عامة يستطيع فيها أعضاء المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات المعنية والخبراء ذوي الصلة أن يقدموا ملاحظاتهم بشأن التشريعات إلى المجلس الوطني. إلا أن منظمة العفو الدولية تعلم أن القدرة على المشاركة الكاملة في مثل هذه الجلسات أو غيرها من عمليات التشاور قد أُعيقت لأن الوثائق والمناقشات لم تُترجم إلى لغة بهاسا إندونيسيا، وهي لغة العمل للعديد من المحامين وأفراد القضاء وخبراء حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

ومن وجهة نظر منظمة العفو الدولية، فإن مدى تطبيق مبادئ المشاركة والتشاور والتمثيل يلعب دوراً مهماً في تقرير نجاح مهمة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة. وسيترتب على تقرير المشاركة، بالضرورة، اتخاذ مزيد من التدابير، منها توفير المكان والمرافق لخلق أحزاب سياسية، ولوضع برنامج تعليم عام منهجي ومكثف. كما ينبغي اتخاذ تدابير لضمان التمثيل الكامل في إدارة جميع قطاعات المجتمع التيموري الشرقي، ومنها النساء والأقليات. وفي الوقت الذي تقر منظمة العفو الدولية بضرورة تحقيق توازن بين المتطلبات الملحة لإقامة المؤسسات والحاجة إلى التشاور، فإن المنظمة تعتبر أن من الضروري وضع إطار للتشاور الحقيقي مع مؤسسات المجتمع المدني في تيمور الشرقية، ومنها المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات التي تتمتع بخبرات ومعارف خاصة، بحيث يتيح لها الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للنظر في المقترحات والتعليق عليها، بما في ذلك لوائح وأنظمة الإدارة الانتقالية.

كما تعتبر منظمة العفو الدولية أنه لا بد من وضع آليات تتيح مشاركة القطاعات العريضة من السكان في عمليات صنع القرار. وتعتقد المنظمة أن المناقشات العلنية حول حقوق الإنسان والعدالة وبناء المؤسسات وغيرها من المسائل من شأنها أن تُسهم في خلق مناخ من حرية الاتصال بالحكومة ومساءلتها، فضلاً عن تعزيز مناخ تزدهر فيه حرية الكلام والرأي والاشتراك في الجمعيات. كما أنها تُعتبر من الشروط المسبقة لتمكين التيموريين الشرقيين من تقرير طبيعة مؤسساتهم المستقبلية وغيرها من الجوانب الرئيسية في الحكم الذاتي.

وينبغي أن تنطبق مبادئ المشاركة والتشاور والمساءلة على وضع جدول أعمال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. كما ينبغي أن تشكل المعايير والقوانين الدولية لحقوق الإنسان مرشداً لسياسات الإدارة الانتقالية وممارستها فيما يتعلق بتنفيذ برامج التنمية وإعادة البناء الاقتصادي. وبوجه

خاص، يجب أن تلتزم الإدارة الانتقالية بمبادئ الانفتاح والشفافية والمساءلة، ويجب أن ينطبق ذلك على علاقة الإدارة الانتقالية بالقطاع الخاص، وضمنه الشركات والمؤسسات متعددة الجنسية، وعلى القرارات المتعلقة ببرامج التنمية، ووضع إطار قانوني يتعين على الشركات أن تعمل ضمنه، ويمكن مراقبته. وينبغي طلب المشاركة الرسمية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية وجماعات المجتمع المحلي وغيرها من الجماعات المعنية في تصميم البرامج والسياسات.

### 3.3 مساءلة الموظفين العامين

إن احترام حقوق شعب تيمور الشرقية وتعزيزها وحمايتها يجب أن ينظم جميع جوانب عمليات الإدارة وسلوك جميع موظفيها. ويتعين على جميع موظفي الإدارة الانتقالية، وبينهم موظفو قوة الشرطة المدنية وقوة حفظ السلام، أن يلتزموا بأرفع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الوفاء بالتزاماتهم.

وينبغي أن يحصل موظفو الإدارة الانتقالية على تدريب كاف في مجالات حقوق الإنسان ذات الصلة. ويعترف القرار رقم 1272 لمجلس الأمن بأهمية مثل هذا التدريب؛ وينص القرار على أن ضرورة تزويد موظفي الإدارة الانتقالية بـ "تدريب ملائم في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالجنس، والمهارات المتعلقة بالمفاوضات والاتصالات، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني والعسكري."

وينبغي وضع أنظمة للمراقبة والمساءلة، باعتبارها مسألة عاجلة، وذلك لضمان إجراء تحقيق فوري ومحيد في أي مزاعم لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي موظفي الإدارة الانتقالية، بمن فيهم أفراد قوة الشرطة المدنية، واتخاذ إجراءات مناسبة حيثما يثبت أن تلك المزاعم تستند على أساس قوي.

وتوصي منظمة العفو الدولية، بشكل خاص، بإعطاء الأولوية، فوراً، لإنشاء مكتب للمظالم. ومع أن إنشاء مثل هذا المكتب ظل قيد المناقشة منذ بضعة أشهر، فإنه لم يكن قد بدأ العمل وقت كتابة هذا التقرير. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يؤدي المزيد من التأخير إلى خلق تصور في أوساط التيموريين الشرقيين بأن الإدارة الانتقالية وموظفيها غير ملتزمين بالمعايير نفسها التي تلزم بها الأمم المتحدة حكومات أخرى.

وسيكون مكتب المظالم بمثابة آلية يتم بواسطتها تقديم الشكاوى ضد الإدارة الانتقالية والتحقيق فيها. ويجب أن تُتاح حرية الوصول إلى المكتب لكل مواطن تيموري شرقي يرغب في تقديم شكوى، سواء خطياً أو شفويًا. ويجب توفير جميع الموارد الضرورية للمكتب، بحيث يمكن التحقيق في الشكاوى بصورة فورية ومستقلة. وينبغي أن يتمتع المكتب بالسلطات اللازمة لإجراء تحقيقات بملاء إرادته.

كما ينبغي وضع آليات لضمان تنفيذ التوصيات التي تصدر عن مكتب المظالم استناداً إلى التحقيقات التي أجراها.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه يجب إنشاء مكتب المظالم بهدف الاستمرار في أداء وظيفته كآلية لتلقي الشكاوى ضد الحكومة والتحقيق فيها بعد أن تنال تيمور الشرقية استقلالها.

### 4.3 وضع حد للإفلات من العقاب

لقد أدى انعدام مساءلة قوات الأمن والموظفين الحكوميين في عهد الاحتلال الإندونيسي لتيمور الشرقية إلى خلق مناخ تفتشت في ظله انتهاكات حقوق الإنسان. ولبناء مستقبل لتيمور الشرقية على أساس العدالة وحكم القانون، لا بد من تحديد المسؤولية عن الانتهاكات السابقة.

وخلص كل من اللجنة الدولية للأمم المتحدة للتحقيق بشأن تيمور الشرقية، وفريق من المقرر الخاصين للأمم المتحدة إلى نتيجة مفادها أنه تم ارتكاب نمط من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني في تيمور الشرقية في العام 1999. وقد أوصى كل منهما، من جملة أمور أخرى، بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بتيمور الشرقية.<sup>9</sup> كما أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء مزيد من التحقيقات المنهجية في تلك الانتهاكات بهدف تحقيق العدالة لشعب تيمور الشرقية، وبزيادة قدرة الإدارة الانتقالية على إجراء التحقيقات، وتعزيز التعاون بين الإدارة الانتقالية ولجان التحقيق الأندونيسية.<sup>10</sup>

اتخذت الإدارة الانتقالية خطوات مهمة في سبيل وضع إطار لتسهيل التحقيق في الجرائم الخطيرة والمقاضاة عليها؛ فقد أنشأت "وحدة الجرائم الخاصة" للقيام بالتحقيقات. وحُددت الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والجرائم الجنسية، ضمن ولاية محكمة ديلي. و أقسم اليمين عدد من القضاة الدوليين المعنيين، وسيجلسون مع القضاة التيموريين الشرقيين في هيئة محلفين مشتركة.

وفي هذه الأثناء أنشأت إندونيسيا آليات التحقيق الخاصة بها. فوضعت مسودة تشريع ينص على إنشاء محاكم حقوق الإنسان بغرض محاكمة الحالات السابقة، ويُتوقع محاكمة حالات من تيمور الشرقية أمام هذه المحاكم. في أبريل (نيسان) 2000، وقَّعت إندونيسيا والإدارة الانتقالية مذكرة تفاهم بشأن التعاون في المجالات القانونية والقضائية وشؤون حقوق الإنسان، وتنص المذكرة على تقديم المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكم.<sup>11</sup>

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن الخطوات التي قامت بها كل من إندونيسيا والإدارة الانتقالية خطوات ذات أهمية باتجاه الهدف النهائي المتمثل في ضمان تحقيق العدالة. إلا أن المنظمة تشعر بالقلق من بطء التقدم في التحقيقات ومن العقبات القانونية والقضائية والسياسية التي يضعها الجانب الإندونيسي،

والتي تلقي ظلالاً من الشك حول قدرة إندونيسيا على تقديم جميع الجناة إلى العدالة، بمن فيهم المسؤولين عن وضع السياسات وإعطاء الأوامر، في محاكمات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.<sup>12</sup>

وتعتقد المنظمة أن على المجتمع الدولي أن يكون مستعداً للنظر في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بتييمور الشرقية، إذا ثبت أن إندونيسيا غير قادرة على الوفاء بمسؤولياتها عن محاسبة مرتكبي الانتهاكات.

وفي هذه الأثناء، فإن قيام الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية بعمليات تحقيق ومقاضاة فعالة من شأنه أن يساهم في ضمان حق الحصول على العدالة لشعب تيمور الشرقية. كما أن من شأنه أن يساعد على تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة الاندماج. وعلاوة على ذلك، فإنه سيساعد على خلق الثقة في حكم القانون بين التيموريين الشرقيين، وذلك من خلال ثني الأفراد والجماعات المدفوعة بالانتقام عن تولي تنفيذ القانون بأنفسهم.

وفي الوقت الذي تدرك منظمة العفو الدولية حجم المهمة وتعقيدها، فإنها تشعر بالقلق إزاء بطء وتيرة التقدم في التحقيقات التي تجريها الإدارة الانتقالية. وعلى الرغم من البيانات التي أدلى بها مزطفو الإدارة الانتقالية على مدى الأشهر الماضية حول قرب صدور لوائح الاتهام، فإن أحداً لم توجه إليه تهمة أو يُقدم إلى المحاكمة، بعد، على الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في العام 1999. ولكن عدداً من المشتبه فيهم قضوا، حتى الآن، أكثر من عشرة أشهر في الحجز من دون تهمة. وتخشى المنظمة أن يؤدي التأخير إلى زيادة حوادث الهجمات الانتقامية ضد أفراد الميليشيات المشتبه فيهم، وإلى زعزعة الثقة في عملية تحقيق العدالة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التحقيقات التي تجريها الإدارة الانتقالية يجب أن تُجرى بهدف تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك من خلال مبدأ مسؤولية القيادة، كي يصبح بالإمكان تقديم الجناة إلى العدالة. ولذا ينبغي تزويد وحدة الجرائم الخاصة بالموارد الضرورية والخبرات التقنية، وضمها لمحققون ذوو خبرة في مجال حقوق الإنسان وخبراء في الطب الشرعي.

وتحت منظمة العفو الدولية على إيلاء اهتمام خاص بمجالات الانتهاكات التي تُرتكب على أساس الجنس، بما فيها الاغتصاب. إن المدى الكامل لمثل هذه الانتهاكات غير معروف، إلا أن ثمة دليلاً على تفشيها، وذلك استناداً إلى الحالات التي وثقتها المنظمة والنتائج الأولية للتحقيقات التي أجرتها المنظمة غير الحكومية في تيمور الشرقية، المعروفة باسم (فوكويرس)<sup>13</sup>. ويتعين توفير الخبرات المتعلقة بمجالات العنف ضد النساء، وضمها للجرائم التي تُرتكب على أساس الجنس، في جميع مراحل العملية، بما في ذلك أثناء التحقيقات وفيما يتعلق بحماية الشهود وتقديم الأدلة.

وفيما يخص محكمة ديلي، من الأهمية بمكان أن يراعي القضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون المعايير القصوى لحقوق الإنسان في هذه الحالات. إن بروز صورة مشرقة لمحكمة ديلي يعني أن ثمة إمكانية لأن تضرب مثلاً يحتذى لغيرها من المحاكم في تيمور الشرقية. ومن هنا، فإن منظمة العفو الدولية توصي باتخاذ التدابير التالية لضمان عمل المحكمة كمؤسسة عادلة ونزيهة وفعالة:

**التدريب:** من الضروري وضع برنامج تدريب عملي حقيقي في مجال القانون الجنائي والإنساني الدولي للقضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع، ويجب أن يتضمن تحليلاً لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحق بها، والقانون الدولي للدعوى فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك فحص قانون الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

**الخبراء الدوليون:** ترحب منظمة العفو الدولية بالنص المتعلق بتعيين قضاة دوليين في هيئة المحلفين، وهو أمر تعتبره المنظمة ضرورياً، ولا يُقصد منه تقويض الدور المهم للقضاة التيموريين الشرقيين في العملية. إلا أنه، إقراراً بالطبيعة المعقدة والحساسية لهذه الحالات الخاصة، وافتقار القضاة التيموريين الشرقيين الجدد، نسبياً، إلى الخبرة، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه يمكن تعزيز فعاليتهم من خلال تعاونهم مع قضاة يتمتعون بالخبرة في العمل بشأن حالات مشابهة في أماكن أخرى. وينبغي اختيار القضاة الدوليين على أساس معرفتهم وخبراتهم العملية في مجال القانون الجنائي الدولي.

**حماية الشهود:** يجب أن تعتمد المحكمة برنامجاً لحماية الشهود والضحايا، وذلك بالتعاون مع قوة حفظ السلام وقوة الشرطة المدنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومع دول أخرى، منها إندونيسيا. ويجب أن تكفل المحكمة، بطريقة متسقة ومن دون تحامل على حقوق الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المتهمين، اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لحماية الضحايا والشهود من الكرب والترهيب من دون مبرر. وينبغي أن تشمل هذه التدابير حماية الأشخاص قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، إلى أن ينتهي كل تهديد أمني. وتوصي منظمة العفو الدولية بإلحاق وحدة لحماية الضحايا والشهود بالمحكمة، وبأن تكون هذه الوحدة قادرة على خدمة الإدعاء والدفاع على السواء. كما توصي بتزويد الوحدة بموظفين محترفين يتمتعون بالتجربة والخبرة في مجال حماية الشهود والضحايا، وبأن يكون بينهم موظفون يتمتعون بخبرة في مجال التعامل مع قضايا العنف الجنسي، وغيره من ضروب العنف القائم على الجنس، والعنف ضد الأطفال.

**التعاون مع إندونيسيا:** تقرر منظمة العفو الدولية بأهمية التعاون بين الإدارة الانتقالية والسلطات الإندونيسية. إلا أنه، بالنظر إلى بواعث القلق القائمة والمتعلقة بالجانب الإندونيسي، ينبغي أن تحصل الإدارة الانتقالية على ضمانات قبل القيام بنقل الأدلة والشهود المشتبه فيهم، ومنها: ضمانات من

إندونيسيا بشأن سرية المعلومات والأدلة؛ ووضع برنامج فعال لحماية الشهود؛ وتوضيح الأساس القانوني للتحقيقات؛ وتأكيدات على أن المحاكمات ستفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

#### 4. خلق مؤسسات حقوق الإنسان

##### 1.4 حقوق الإنسان وتطبيق العدالة

###### 1.1.4 بناء إطار

تحدث الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره الصادر في أكتوبر (تشرين أول) 1999، عن حجم الدمار في تيمور الشرقية، بما في ذلك ما يتعلق بمؤسسات تطبيق العدالة، قائلاً: "إن الوضع في تيمور الشرقية حرج ... فالإدارة المدنية لم تعد تعمل. واختفت أنظمة القضاء والمحاكم من الوجود ... وهذه قضايا خطيرة ينبغي معالجتها حتى قبل الانتشار الكامل لقوات الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية<sup>14</sup>. وقد أقرت الإدارة الانتقالية بأهمية ضمان السلامة البدنية للتيموريين الشرقيين، وحصولهم على نظام قانوني عادل، باعتباره هدفاً رئيسياً لفترة الأشهر الستة الأولى.<sup>15</sup>

وقامت القوة الدولية في تيمور الشرقية بدور فرض القانون والنظام إبان الفترة الواقعة بين انسحاب القوات الإندونيسية وانتشار الإدارة الانتقالية، وكانت القوة الدولية قد نُشرت في 20 سبتمبر (أيلول) 1999 لإعادة السلم والنظام إلى الإقليم.

وإلى أن يأتي الوقت الذي أصبح فيه قوة الشرطة التيمورية الشرقية مدربة تدريباً كاملاً، فإن مهمة توفير خدمات القانون ستظل منوطة بقوة الشرطة المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، ستلعب قوة الشرطة المدنية دوراً مركزياً في تدريب وتطوير قوة الشرطة التيمورية الشرقية المحلية، التي بُدئ بإنشائها. وفي مارس (آذار) 2000، افتتحت كلية التدريب في ديلي، وفي يوليو (تموز) 2000، تخرج منها أول خمسين طالباً. وتلقى هؤلاء المتدربون الخمسون مساقاً تجريبياً مدته 12 أسبوعاً، وهم يشاركون الآن في التدريب على التأهب، مع أفراد قوة الشرطة المدنية الذين يعملون كمعلمين لهم. ومن المقرر أن يتم تجنيد وتدريب ما مجموعه 3000 تيموري شرقي كأفراد شرطة على أيدي الإدارة الانتقالية.

ووضع القانون المنطبق في تيمور الشرقية بموجب نظام الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم 1991/9 بتاريخ 27 نوفمبر (تشرين الثاني) 1999، الذي ينص على ضرورة تطبيق القوانين التي كانت مطبقة في تيمور الشرقية قبل أكتوبر (تشرين الأول) 1999 – وبالذات القانون الإندونيسي – طالما أنها لا تتعارض مع المعايير الدولية. وصدرت لقوة الشرطة المدنية مبادئ توجيهية إضافية بشأن إجراءات القبض والاعتقال، لتكتمل أحكاماً في قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي، أو تحل محلها. كما

أضيفت أحكام جديدة للقبض والاعتقال في شكل أنظمة لاحقة للإدارة الانتقالية. ويجري الآن وضع مسودة لقانون إجراءات جنائية جديد كلياً، ليحل محل قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي. أما اختيار القضاة والمدعين العامين فهو مسؤولية اللجنة القضائية الانتقالية التي تتألف من خمسة أشخاص، منهم ثلاثة تيموريين شرقيين واثنان من الخبراء الدوليين. وقد أنشئت اللجنة بموجب النظام رقم 1999/3 للإدارة الانتقالية، وبدأت عملها في يناير (كانون الثاني) 2000. وكانت قد عينت 46 من القضاة وقضاة التحقيق والمدعين العامين والمحامين العامين في 5 يوليو (تموز) 2000. ومن المفترض أن يكون سلك القضاء تيمورياً شرقياً تماماً، باستثناء حالات الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن الولاية القضائية لمحكمة ديلي. ولم يكن ثمة قضاة تيموريون شرقيون تحت الحكم الإندونيسي، كما لم يحصل إلا عدد قليل من المحامين التيموريين الشرقيين على تراخيص لمزاولة المهنة في قاعات المحاكم. ولذا، لا بد أن تقوم الإدارة الانتقالية بتعيين المحامين وتدريبهم من بين مجموعة صغيرة من خريجي القانون التيموريين الشرقيين، الذين لا يتمتع سوى عدد قليل منهم بخبرة عملية في المحاكم. بدأت المحاكمة الجنائية الأولى بمقتضى النظام القضائي الجديد في تيمور الشرقية في 26 يوليو (تموز) 2000 في محكمة المقاطعة في ديلي. وقد تم تعيين موظفين قضائيين في محاكم المقاطعات الثلاث الأخرى، وهي محاكم بوكاو، وسواي، وأويكوسي، إلا أن هذه المحاكم لا تعمل، بعد، بطاقتها الكاملة.

وبالإضافة إلى دورها في تجنيد الموظفين القضائيين وتعيينهم، تتمتع اللجنة القضائية الانتقالية بصلاحيات تلقي الشكاوى المتعلقة بالأداء المهني للقضاة والمدعين العامين، ومراجعتها، وهي مكلفة بوضع مسودة مدونة آداب المهنة للقضاة والمدعين العامين، التي كان من المقرر تقديمها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.

ويجري حالياً وضع برنامج إعادة بناء مرافق السجون، وافتُتح سجنان منها، هما بيكورا، في ديلي، وغلينو في إميرا. وقد ساعد افتتاح هذين السجنين اللذين يتسعان، معاً، لـ 380 نزياً، على تخفيف الضغط عن مركز الاعتقال الحالي في ديلي، الذي يتسع لبضع عشرات من السجناء فقط، والذي ظل مركز الاعتقال الوحيد في تيمور الشرقية حتى مايو (أيار) 2000.

#### 2.1.4 بواعث القلق الناشئة بشأن حقوق الإنسان

ترحب منظمة العفو الدولية بإعطاء الإدارة الانتقالية أولوية لوضع نظام القضاء الجنائي. إلا أن القلق يساورها، على نحو متزايد، من أن التأخير يمكن أن يؤثر سلباً على إمكان ترسيخ الاحترام لحكم القانون في تيمور الشرقية.

وأدت حالات التأخير إلى خلق فراغ في القانون والنظام، مما أسهم في تغذية التصورات الشائعة بين شعب تيمور الشرقية بأن العدالة لن تتحقق، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال العام 1999.

وتؤدي هذه الأوضاع إلى ظهور مشكلة جديدة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية. فقد أسهمت في وضع آليات بديلة غير رسمية لفرض القانون والنظام والعقوبات. وظهرت مجموعات الأمن الأهلية، وكانت مسؤولة عن فرض عقوبات شملت الضرب والتعذيب. وكان الأفراد المشتبه بأهم أعضاء في الميليشيات المؤيدة لإندونيسيا والذين تعرضوا للضرب وغيره من أشكال العنف التي اكتنفت الاستفتاء الشعبي في العام 1999 من الأهداف الرئيسية لتلك المجموعات. كما تعرض أقارب أفراد الميليشيات للمضايقة والترهيب، وتعرض بعضهم للتعذيب في حالة واحدة على الأقل. و تعرض نشطاء حقوق الإنسان، الذين انتقدوا علناً أنشطة مجموعات الأمن الأهلية، للتهديدات والمضايقات.

ويتعرض للخطر، كذلك، اللاجئون العائدون من تيمور الغربية التي كانوا قد فروا أو طردوا إليها في سبتمبر (أيلول) 1999. وقد وردت أنباء عن وقوع عدد من الحوادث التي تعرض خلالها لاجئون عائدون للضرب والاعتقال غير القانوني والابتزاز. ففي 8 فبراير (شباط)، مثلاً، تعرض لاجئ في الحادية والعشرين من عمره كان قد عاد من تيمور الغربية إلى بلدة ليكويكا بمقاطعة كويكا، للضرب والطمع في المكتب المحلي للمجلس الوطني للمقاومة التيمورية، حيث اقتيد للإبلاغ عن عودته إلى تيمور الشرقية. وفي حادثة أقرب عهداً، ورد أن موظفين محليين في المجلس الوطني للمقاومة التيمورية هددوا اللاجئين العائدين في سترانا بمقاطعة أويكوسي بأنهم سيخبرون مكتب المجلس الوطني للمقاومة التيمورية في ديلي أن العائدين لم يؤيدوا استقلال تيمور الشرقية إذا لم يعطوهم نقوداً أو مقتنيات.

ووقعت عمليات اعتقال غير مصرّح بها للاجئين العائدين، في سياق عملية التدقيق في هوية اللاجئين العائدين التي يقوم بها المجلس الوطني للمقاومة التيمورية فيما يتعلق باحتمال وجود صلات بالميليشيات، والمساعدة على إعادة اندماجهم في مجتمعاتهم. ولعب المجلس الوطني للمقاومة التيمورية، دوراً إيجابياً، من جوانب عديدة، في عملية إعادة الاندماج، ومنع وقوع عدة هجمات انتقامية من قبل المجتمعات المحلية، وذلك من خلال المساعدة على التفاوض حول عودة بعض الأفراد، وتوفير الحماية في بعض الحالات. إلا أن الانتقال الفعلي للمسؤولية عن أمن اللاجئين العائدين إلى المجلس الوطني للمقاومة التيمورية، والناجم، في كثير من الأحيان، عن انعدام إمكانات الهيئات الرسمية، ومنها قوة الشرطة المدنية، التي تفتقر إلى المترجمين والمركبات، يخلق ظروفاً من شأنها أن تسهّل الاعتقال من دون تصريح؛ وهذا عمل يخلق بدوره مخاطر ارتكاب مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها سوء المعاملة.

وفي الحالات التي قُبض فيها على المشتبه بهم واحتُجزوا، تعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها في أن الحق في تقديمهم إلى محاكمة عادلة من دون تأخير غير مبرر أو إطلاق سراحهم، يمكن أن يتأثر سلباً لأن النظام القضائي لا يزال غير قادر على معالجة قضاياهم على وجه السرعة. كما يساورها القلق من احتمال انتهاك الحق في محاكمة عادلة بسبب التشوش الواضح بشأن القوانين والإجراءات المنطبقة. وكشفت جلسة الاستماع الأولى التي تسبق المحاكمة، والتي عُقدت في 11 مايو (أيار) 2000 في محكمة المقاطعة في ديلي التي أُنشئت حديثاً، انعدام الوضوح فيما يتعلق بإجراءات القبض والاعتقال، بما في ذلك القضايا المتعلقة بطول فترة الاحتجاز. وكانت القوة الدولية في تيمور الشرقية قد احتجزت الشخص المشتبه به في 12 ديسمبر (كانون الأول) 1999 إلى أن تم نقل ملفه إلى قوة الشرطة المدنية في 11 يناير (كانون الثاني) 2000. وأثناء جلسة الاستماع، حاجج الإدعاء العام بأنه لا يمكن اعتبار الفترة التي قضاها المتهم في حجز القوة الدولية في تيمور الشرقية جزءاً من الحدود الزمنية للاحتجاز، لأن القانون العسكري، وليس المدني، هو الذي ساد في تلك الفترة على الرغم من النص، بموجب نظام الإدارة الانتقالية رقم 1999/1، على تطبيق القانون الإندونيسي في تيمور الشرقية، والذي وُضع موضع التنفيذ في 27 نوفمبر (تشرين الثاني) 1999.

ومما زاد من حالة التشوش إصدار النظام رقم 2000/14، الذي تم بموجبه وضع إجراءات جديدة تتعلق بفترة الاعتقال، وذلك قبل 24 ساعة من بدء جلسة الاستماع التي تسبق المحاكمة.<sup>16</sup> ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي، يتعين تقديم المعتقل إلى المحاكمة في غضون 110 أيام من الاعتقال، أو إطلاق سراحه. ويميز النظام رقم 2000/14 اعتقال الشخص لفترة أطول قبل محاكمته، وبموجب المادة 8.أ.12، وعلى أسس استثنائية ... "إذا أخذنا الظروف السائدة في تيمور الشرقية بعين الاعتبار بالنسبة للحالات المعقدة جداً والمتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها بالسجن عشر سنوات أو أكثر بموجب القانون، فإنه يجوز لهيئة المحلفين في محكمة المقاطعة، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر باستمرار اعتقال المشتبه به إذا كان ذلك لمصلحة العدالة، وطالما ظلت فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة معقولة في ظروفها الخاصة، مع المراعاة الواجبة للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة."

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن يكون انعدام الوضوح في الإجراءات قد خلق أوضاعاً يبدو فيها هذا الشخص المشتبه به، أو غيره ممن قبضت عليهم القوة الدولية في تيمور الشرقية، قد عوقبوا فقط لأن عملية اعتقالهم وقعت أصلاً في وقت كانت القوة الدولية في تيمور الشرقية، وليست قوة الشرطة المدنية، هي المسؤولة عن فرض القانون والنظام.

كما يساورها القلق من احتمال أن يتعارض التشريع الجديد مع الحق في الحصول على محاكمة عادلة، بما في ذلك حق الشخص في أن يُقدم إلى محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة أو يُطلق سراحه،

كما تنص عليه المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>17</sup>. وفي الوقت نفسه تقدّر المنظمة الصعوبات التي تمر بها الإدارة الانتقالية فيما يتعلق بالالتزام بالمدة المحددة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي؛ وقد نجمت تلك الصعوبات عن حقيقة أنه لم يكن هناك نظام قضائي ساري المفعول عندما دخلت الإدارة الانتقالية تيمور الشرقية. وتعرب منظمة العفو الدولية عن اهتمامها البالغ في أن تمديد فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة، بما في ذلك ما ورد في المادة 12.أ.8 من النظام رقم 2000/4، يجب ألا يؤدي إلى انتهاك الحقوق التي يتمتع بها، بموجب القانون الإنساني الدولي، جميع المحتجزين في الفترة التي تسبق المحاكمة.

ومن أجل ضمان حكم القانون في الحاضر والمستقبل، تحث منظمة العفو الدولية على وضع نظام قضائي جنائي يتوافق مع المعايير الدولية ويعمل بكل طاقته، وتطبيق ذلك النظام على وجه السرعة، بالتشاور مع شعب تيمور الشرقية.

وتعتبر المنظمة العناصر التالية أساسية لمثل هذا النظام:

#### 3.1.4 قضاء مستقل

إن وجود نظام قضائي مستقل ونزيه يعتبر ضماناً أساسية لحكم القانون، وينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء تنص، بالتفصيل، على العناصر الأساسية لاستقلال القضاء.

أما واجب القضاة في أداء واجباتهم بصورة مستقلة ونزيهة فهو منصوص عليه في النظام رقم 2000/11 للإدارة الانتقالية والمتعلق بتنظيم المحاكم في تيمور الشرقية. وتوصي منظمة العفو الدولية بضرورة النص على استقلال القضاء في أي دستور جديد يتم صياغته لتيمور الشرقية.

إن الضمانات التشريعية لاستقلال القضاء، والتي ينبغي أن تتضمن إشارة واضحة إلى الحق في التحرر من سيطرة السلطة التنفيذية وتدخّلها، يجب أن تُستكمل من خلال وضع السياسات والممارسات المتعلقة بتأمين استقلال القضاء وتعزيزه. ويجب أن تتضمن العناصر الرئيسية ما يلي:

**اختيار الموظفين وضمّان أمنهم:** ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الأشخاص المناسبين، ذوي المؤهلات الضرورية والأخلاق الحميدة والذين يتسمون بالنزاهة والحياد، هم الذين يتم اختيارهم لشغل منصب قضائي. ويجب أن يكفل القانون شروط خدمتهم ومناصبهم، وذلك لضمان حمايتهم من أي ضغوط سياسية أو اقتصادية أو غيرها.

**التدريب:** يجب أن يكون تدريب القضاة والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين القانونيين تدريباً شاملاً وإلزامياً، وأن يشمل مجالات أساسية في المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة، فضلاً عن التطبيق العملي للقانون الدولي في تيمور الشرقية وتفسيره.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن جميع البرامج التدريبية يجب أن تتضمن، من جملة أمور أخرى، تفحص المعايير التالية للأمم المتحدة:

- ٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٥ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- ٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٥ اتفاقية حقوق الطفل
- ٥ القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة قضاء الأحداث
- ٥ القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية
- ٥ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية
- ٥ القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء
- ٥ مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- ٥ المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء
- ٥ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بدور المدعين العامين
- ٥ المبادئ الأساسية لدور المحامين
- ٥ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- ٥ المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٥ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة

**آليات الإشراف القضائي المستقل والنزيه:** تتمتع اللجنة القضائية الانتقالية، حالياً، بصلاحيات اختيار الموظفين لمناصب القضاء أو الإدعاء العام، إلى جانب تلقي الشكاوى ضد مثل هؤلاء الموظفين ومراجعتها. ومن وجهة نظر منظمة العفو الدولية، ينبغي أن يتولى هاتين المهمتين هيئتان منفصلتان، وذلك للحماية من صراع المصالح.

وتوصي منظمة العفو الدولية أن تنظر الإدارة الانتقالية في إنشاء آلية أو آليات مستقلة تكون قادرة على فحص أداء السلطة القضائية التي أنشئت حديثاً، ومدى التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقديم التقارير بهذا الشأن؛ وتلقي الشكاوى من الجمهور؛ وإجراء التحقيقات؛ وتقديم التوصيات باتخاذ الإجراءات ضد الأفراد أو بإصلاح النظام. وكي تكون هذه الآليات فعالة، ينبغي أن تكون

قادرة على العمل بناءً على النتائج التي تتوصل إليها، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة للتدخل فور تحديد المشكلات.

**مدونات لآداب المهنة:** تحت مظلة العفو الدولية الإدارة الانتقالية على وضع مدونات منفصلة لآداب مهنة القضاة والمدعين العامين والمحامين، وعلى أن تكون متسقة مع معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحديدًا: مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء؛ المبادئ التوجيهية الخاصة بدور المدعين العامين؛ والمبادئ الأساسية لدور المحامين.

#### 4.1.4 قوة شرطة مدنية محترفة

##### قوة الشرطة المدنية الدولية

**التدريب:** تعتبر منظمة العفو الدولية أن من الضروري تدريب أفراد قوة الشرطة المدنية تدريباً كافياً في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي والإجراءات المنطبقة في تيمور الشرقية. ويجب أن يكون مثل هذا التدريب نظرياً وعملياً. وفي ضوء قرار فبراير (شباط) القاضي بأن يحصل أفراد قوة الشرطة المدنية على أسلحة نارية، من الضروري أن يشمل تدريبهم تدريباً عملياً في مجال تطبيق مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالتدريب على تطبيق الوسائل غير العنيفة للقيام بواجباتهم، بحيث لا يستخدمون الأسلحة النارية إلا كملجأً أخيراً.

**المراقبة:** يجب أن يكون أداء أفراد الشرطة المدنية خاضعاً للمراقبة المستمرة، كما يجب إيجاد آلية مستقلة يمكن بواسطتها التحقيق مع أفراد القوة، إما على أساس الشكاوى التي تتلقاها، أو بناءً على مبادرات الآليات نفسها، كما يمكن بواسطتها اتخاذ التدابير المناسبة ضد الأفراد الذين يثبت أنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان.

**الموارد:** ينبغي تزويد قوة الشرطة المدنية بالموارد الكافية، بحيث تتمكن من القيام بواجباتها بشكل فعال.

##### إدارة شرطة تيمور الشرقية

توصي منظمة العفو الدولية ببذل محاولة شاملة لجعل المنهج القائم على حقوق الإنسان فلسفة لحفظ الأمن في تيمور الشرقية، وذلك من خلال التدريب، ووضع مدونة لآداب المهنة، وإنشاء هيئة مراقبة مستقلة.

**التدريب:** تعتقد منظمة العفو الدولية أن أفراد قوة الشرطة الجديدة في تيمور الشرقية يجب أن يتلقوا تدريباً في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما يجب التأكيد على التنفيذ العملي لهذه المعايير في مجال حفظ الأمن (للإطلاع على قائمة بالمعايير ذات الصلة، أنظر القائمة أعلاه تحت الفقرة 3.1.4 "قضاء مستقل").

**المساءلة:** تعتبر منظمة العفو الدولية أن من الضروري وضع آليات لتقويم أداء أفراد الشرطة ومراقبتهم، ولتلقّي الشكاوى والتحقيق فيها. وتوصي المنظمة بوضع نظام تقويم لأفراد الشرطة في جميع الرتب، بحيث يتضمن هذا النظام الوعي بقضايا حقوق الإنسان واحترامها عند قيامهم بواجباتهم. ويجب أن يكون أداء جميع أفراد الشرطة التيمورية الشرقية خاضعاً للمراقبة المستمرة، بما في ذلك مدى وعيهم بقضايا حقوق الإنسان والالتزام بالقوانين الوطنية والدولية في أدائهم لواجباتهم. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري وضع آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى بصورة فورية ومستقلة ومحيدة. وينبغي أن تكون أي آلية للشكاوى متاحة أمام الجمهور بسهولة. كما ينبغي أن تكون قادرة على المبادرة بإجراء تحقيقاتها الخاصة، حتى لو لم تتلق شكاوى محددة. وكي تكون أنظمة الآليات المراقبة والشكاوى فعالة، يجب أن تكون قادرة على التصرف بناء على النتائج التي تتوصل إليها بنفسها، و اتخاذ الخطوات اللازمة للتدخل عند تحديد المشكلات.

#### 5.1.4 ضمانات الحق في محاكمة عادلة

إن أي نظام قضائي جنائي فعال يجب أن يوفر الإنصاف للضحايا وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى العدالة بطريقة توفر الحماية للمشتبه بهم في جميع مراحل إجراءات المحاكمة. والإدارة الانتقالية، باعتبارها السلطة الإدارية هناك، مسؤولة عن التأكد من أن الإجراءات والممارسات تتماشى مع المعايير الدولية وعن ضمان احترام حقوق المعتقلين احتراماً كاملاً. وتشمل هذه المسؤولية ضمان أن يُعامل المشتبه فيهم وفقاً لأرفع المعايير الممكنة للعدالة كما تنص عليها المعايير الدولية. وفيما يتعلق ببواعث القلق المحددة المذكورة آنفاً، فإن منظمة العفو الدولية تحث الإدارة الانتقالية على إيلاء اهتمام بالمسائل التالية:

**توضيح القانون المنطبق:** تحث منظمة العفو الدولية على توضيح إجراءات القبض والاحتجاز

في تيمور الشرقية على وجه السرعة؛

**التدريب والترجمة والتوزيع:** تحث منظمة العفو الدولية على ضرورة أن يتلقى جميع الموظفين

المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين، سواء كانوا موظفين دوليين أو محليين، تدريباً في

مجال القوانين المنطبقة. ولتسهيل هذا الأمر، ينبغي أن تتم ترجمة جميع القوانين المعدلة إلى اللغات

المحلية، وتوزيعها على نطاق واسع عبر مطبوعات رسمية؛

**التوافق مع المعايير الدولية:** تحث منظمة العفو الدولية الإدارة الانتقالية على تسهيل مراجعة

جميع القوانين المنطبقة في تيمور الشرقية وتفتيحها على وجه السرعة، وذلك كي تتماشى تماماً

مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتوصي منظمة العفو الدولية، بشكل خاص، بأن تقوم الإدارة الانتقالية بمراجعة النظام رقم 2000/14، للتأكد من أنه لا يتضمن أحكاماً يحتتمل أن تتعارض مع المعايير الدولية، ومنها الحق في تقديم المتهم إلى المحاكمة "في غضون فترة زمنية معقولة"، أو إطلاق سراحه.

#### 6.1.4 مرافق الاحتجاز

ينبغي أن تفي جميع مرافق الاحتجاز والسجن بالمعايير الأساسية، ومنها تلك المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين). ويجب أن يتضمن ذلك أحكاماً تنص على الفصل بين مختلف فئات السجناء، بما في ذلك الفصل بين الرجال والنساء، وبين السجناء المدانين والذين لم يُقدّموا إلى المحاكمة بعد. وينبغي تجنب احتجاز الأطفال وسجنهم إن أمكن، إلا إذا ثبت أن ذلك ضروري، وفي هذه الحالة يتعين وضعهم في مرافق منفصلة.

#### 2.4 الدستور

ثمة خطط، في الوقت الراهن، لوضع مسودة دستور لتييمور الشرقية، ومن ثم اعتماده خلال العام 2001. ويمكن أن يشكل الدستور جزءاً أساسياً من إطار قانوني لضمان تمتع الناس بحقوق الإنسان، ومنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق، أو تقديم مرتكبيها إلى العدالة وحصول ضحاياها على تعويض، في حالة وقوعها. وفي الوقت الذي لا يوجد قانون كافٍ بحد ذاته لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الدستور غالباً ما يمثل الوسيلة الأكثر شمولية ويسراً، التي يمكن للأفراد العاديين بواسطتها أن يفهموا الأمور التالية:

- ◀ ما هي حقوقهم وحرّياتهم؛
- ◀ ما هي الضمانات القانونية القائمة التي تمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ◀ كيف يمكن أن تكون هذه الحقوق والحرّيات محدودة في سبيل حماية حقوق غيرهم من الأفراد والجماعات وحرّياتهم؛
- ◀ كيف يستطيع الأفراد طلب العدالة إذا اعتقدوا أن حقوقهم قد انتهكت، وإلى أين يتوجهون.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي دمج حقوق الإنسان الأساسية والآليات اللازمة لحمايتها في الدستور، كما يجب أن تكون هذه الحقوق الأساسية متسقة مع المعايير الدولية.

ويجب إيلاء اهتمام خاص بعملية صياغة الدستور، التي يمكن أن تكون بحد ذاتها وسيلة للتنوعية العامة والحوار. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن من المفيد للإدارة الانتقالية أن تدعم المشاركة الحثيثة للمنظمات غير الحكومية في تيمور الشرقية والتشجيع عليها، بما في ذلك ما يتعلق بوضع برامج التعليم المدني في مجال حقوق الإنسان وغيرها من القضايا. وينبغي توفير الوقت الكافي والموارد الكافية، كما ينبغي استشارة الخبراء المحليين والإقليميين والدوليين.

### 3.4 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

منح قرار مجلس الأمن رقم 1272 بتاريخ 25 أكتوبر (تشرين الأول) 1999 الإدارة الانتقالية صلاحية إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وتعتبر منظمة العفو الدولية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكونها تُعتبر مكملاً للبنية التحتية الاجتماعية والقانونية الأساسية، بما فيها القضاء الذي يتسم بالاستقلال والنزاهة والفعالية وسهولة الوصول إليه.

ويجب أن يترافق إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مع التزام واضح ووطيد من جانب الحكومة والهيئات المكلفة بتنفيذ القانون التابعة لها، ولدعم حكم القانون، بما في ذلك التمسك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وتطبيقها، فضلاً عن التوصيات والقرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وقد دارت مناقشات حول إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه سيكون من المفيد النظر في إنشاء مثل هذه الهيئة عندما يتم إنشاء المؤسسات القضائية والقانونية الرئيسية. وإذا أُريد إنشاء مثل هذه اللجنة، فإن ذلك يجب أن يتم بطريقة متسقة مع المعايير الدولية القائمة، من قبيل مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام 1992، ثم اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993.<sup>18</sup> وفيما يلي الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي حددها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وظيفة استشارية، ووظيفة تعليمية، ووظيفة التحقيق المحايد.<sup>19</sup>

ومع أنه ليس هناك نموذج بعينه يمكن أن نوصي به باعتباره الآلية المناسبة لجميع البلدان كي تتمكن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أداء دورها بفعالية، إلا أننا نرى أن هذه المؤسسات يجب أن تتمتع بالخصائص التالية:

◀ يجب أن تكون مستقلة عن الحكومة؛

- ◀ يجب أن تتألف من رجال ونساء مشهود لهم بالنزاهة والحيادة في الحكم، إلى جانب خبرتهم وكفاءتهم في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- ◀ يجب أن تمتع بصلاحيات محددة بالضبط للتحقيق، بمبادرة منهم، في الأوضاع والحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترد أنباء بشأنها؛
- ◀ يجب أن تتمتع بسلطة قانونية لطلب التعاون من الهيئات الحكومية، وبسلطات كاملة لحمل الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، وضمان إصدار الوثائق؛
- ◀ يجب ألا تتضمن صلاحياتها أي قيود فيما يتعلق بنطاق التحقيقات وموضوعاتها؛
- ◀ يجب ألا تتضمن صلاحياتها أي أحكام تمنعها من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتكبت على أيدي جهات حكومية، بما في ذلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وقوات الأمن والجيش، أو بمعرفتها أو تواطئها أو سكوتها أو تغاضيها، أو كنتيجة للإهمال المباشر أو عدم ممارسة الدأب الواجب؛
- ◀ ينبغي إيجاد آليات لضمان تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

## 5. ضمان الحقوق الإنسانية للجميع في تيمور الشرقية

ثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية جماعات معينة، خاصة في الأوضاع الانتقالية كما هي الحال في تيمور الشرقية، حيث أتهارت المؤسسات الرسمية، و ضعفت البنى المجتمعية والعائلية وغيرها من البنى غير الرسمية بتأثير عمليات العنف والتهجير القسري الهائلة. ينص قرار مجلس الأمن رقم 1265 (1999) المتعلق بحماية المدنيين في ظروف النزاع، على ضرورة أن تتضمن صلاحيات قوات حفظ السلام تأمين حماية خاصة وتقديم المساعدة للجماعات المستضعفة، ومنها النساء والأطفال.<sup>20</sup>

وثمة معايير منصوص عليها في العديد من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يجب أن تشكل أساساً لمنهج الإدارة الانتقالية في وضع آليات لحماية الفئات التي تحتاج إلى اهتمام خاص من التمييز، وتعزيز حقوقها. إن الإدارة الانتقالية مسؤولة عن وضع ضمانات قانونية ضد التمييز وتنفيذها، وكذلك عن وضع مبادئ توجيهية وتوفير التدريب واتخاذ تدابير أخرى لزيادة الوعي بالقضايا، والتأكد من عدم حدوث تمييز ومن مكان حدوثه، واتخاذ إجراءات فورية لمعالجة الموقف.<sup>21</sup>

## 1.5 النساء

"إن مفهوم المساواة يعني أكثر بكثير من معاملة جميع الأشخاص بالطريقة نفسها. فالمعاملة المتساوية للأشخاص في أوضاع غير متساوية من شأنه أن يعمل على إدامة الظلم، وليس القضاء عليه. إن المساواة الحقيقية لا يمكن أن تنشأ إلا من الجهود الموجهة نحو التصدي لحالات عدم التوازن في الأوضاع وتصحيحها. وإن هذه النظرة الأوسع للمساواة هي التي أضحت المبدأ المحفز والهدف النهائي في النضال من أجل الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة وتقبلها".<sup>22</sup>

لقد عانت النساء في تيمور الشرقية كثيراً من آثار القمع إبان الاحتلال الإندونيسي. فقد سجلت منظمة العفو الدولية العديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، و"الاختفاء" والسجن والتعذيب، بما فيه الاغتصاب، التي تعرضت لها النساء. و تعرضت النساء في بعض الحالات، إلى انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن الإندونيسية انتقاماً على أنشطة أقرهن الذكور المؤيدة للاستقلال. وقد أدى غطاء الحصانة التي كانت تتمتع بها القوات الإندونيسية والمليشيات المؤيدة للاندماج إلى وقوع ممارسات مثل الاسترقاق الجنسي.

وأصبحت مئات النساء أرامل نتيجة لأعمال العنف، وأصبحن مضطرات إلى إعالة أسرهن بمفردهن. وأسهمت سنوات القمع، إلى جانب تأثير الاقتصاد المتخلف والقيم التقليدية، في إقصاء المرأة من العديد من مجالات الحياة، ومنها التعليم والرعاية الصحية والوظائف العامة والمنظمات السياسية والعمل. كما أنها حرمت المرأة من الحصول على الملكية، وأسهمت في زيادة معدلات العنف العائلي في تيمور الشرقية.

وتتيح إعادة بناء تيمور الشرقية فرصة فريدة لضمان تعزيز حقوق المرأة وحمايتها واحترامها، ومشاركة النساء، على قدم المساواة مع الرجال، في عملية بناء بلدهن وتطويره.

إن الإطار القانوني الذي يكرس الحقوق المتساوية للمرأة، ومنها المساواة أمام القانون والحماية المتساوية تحت مظلته، محدد تماماً في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وينطبق هذا الإطار على التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدات، ويقتضي أن تقوم الإدارة الانتقالية باتخاذ خطوات محددة لتعزيز هذه الحقوق وتأمينها للجميع، ومنع انتهاكها، ومعالجتها إذا وقعت. وينبغي أن يشمل ذلك "اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، ومنها منع التمييز الذي يقوم على أساس الجنس، ووضع حد للأفعال التمييزية، سواء على صعيد القطاع العام أو القطاع الخاص، التي تنتقص من التمتع بالحقوق على نحو متساو".<sup>23</sup> ومن هذه الناحية، لا تتعلق التزامات الإدارة الانتقالية، بأفعال الأفراد الذين يتصرفون باسمها أو بإيعاز منها، مثل الموظفين العمامين، فحسب، وإنما بأي أفعال يقوم بها الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات، والتي تنتقص من حقوق المرأة.

ومن أجل ضمان الحقوق الإنسانية للمرأة في تيمور الشرقية، توصي منظمة العفو الدولية باتخاذ التدابير التالية:

**التشريع:** إصدار أنظمة ولوائح تبيّن بوضوح معنى المساواة في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية وفقاً لأحكام اتفاقية المرأة؛

**التنفيذ:** وضع برنامج عمل لضمان تنفيذ هذه الحقوق؛

**المشاركة:** ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، على أساس متساو، في عملية صنع القرار، وإتاحة الفرص المتساوية أمامها لإشغال الوظائف العامة على جميع مستويات الإدارة، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي وضع التخطيط التنموي وتنفيذه على جميع مستويات الحياة العامة، والحصول على الموارد والممتلكات؛

**التعليم والتدريب:** وضع برامج تعليمية تدريبية حول الحقوق الإنسانية للمرأة لجميع الأفراد الذين يزاولون وظائف عامة، من بينهم أفراد الشرطة والجيش والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم موظفو القضاء.

وحددت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن "العنف القائم على الجنس هو شكل من أشكال التمييز، يمتع المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل [...] ويتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقية من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة".<sup>24</sup> إن شيوع تراث العنف ضد المرأة في تيمور الشرقية يقتضي من الإدارة الانتقالية التصرف بفعالية فيما يتعلق بالتصدي لقضية الإفلات من العقاب على أعمال العنف التي وقعت في الماضي، وكذلك فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وبرامج، بما في ذلك من خلال حملات التعليم العام، ومنع العنف ضد المرأة، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.<sup>25</sup>

وفي هذا الشأن، تحث منظمة العفو الدولية الإدارة الانتقالية على القيام بما يلي:

- ◀ شجب جميع أشكال العنف ضد المرأة، بلا لبس؛
- ◀ التأكد من أن القانون الجنائي والإجراءات الجنائية تمنح المرأة حماية فعلية من الجرائم الموجهة ضد النساء أو التي تؤثر عليهن بصورة غير متناسبة، أو ضمان المقاضاة عليها، وذلك فضلاً عن الحصول على معالجة عادلة وفعالة لهذه الجرائم؛
- ◀ وضع آليات راسخة بحيث تستطيع النساء والفتيات الإبلاغ عن أفعال العنف التي يتعرضن لها في مناخ من الأمان والكنمان، والتحرر من الخوف من العقوبات أو الانتقام.

## 2.5 الأطفال

كثيراً ما تكون حقوق الأطفال من أوائل الحقوق التي يتم انتهاكها في أوقات العنف السياسي. وقد نشأ جيل من الأطفال في تيمور الشرقية بعد العام 1975، يكاد لا يعرف غير القمع والخوف. فقد

قُطع التعليم مراراً، ودُمرت المدارس والجامعات في أحداث العنف التي أعقبت انتخابات أغسطس (آب) 1999.

وشارك العديد من الأطفال في الأنشطة السلمية أو العنيفة المؤيدة للاستقلال والمناوئة للسلطة. وكانوا ضمن ضحايا حقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير القانوني والاعتقال التعسفي والتعذيب. وتيتم عدد غير معروف من الأطفال نتيجة لعمليات القتل غير القانوني على أيدي قوات الأمن. واثناء الإعداد للاستفتاء الشعبي وردت أنباء واسعة الانتشار حول قيام الميليشيات المؤيدة للاندماج بتجنيد الشبيبة، مستخدمة، في بعض الأحيان، العنف أو المخدرات أو الكحول أو الوعود بدفع الأموال.

ووجدت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أدلة على حدوث تجنيد قسري للشباب التيموريين الشرقيين في الميليشيات، حيث قالت: "تلقي الآباء تهديدات ورشاوى من أجل تجنيد الشباب قسراً، وتعرض الفتيان للمضايقة والترهيب بهدف الانضمام إلى عضوية الميليشيا". وفي جانب المؤيدين للاستقلال، نقل صحفي فرنسي أنباء عن أن فتيات يضعن قبعات ومراهقين يرتدون سترات رياضية ويحملون البلطات قد شوهوا في معسكر لجيش التحرير الوطني لتيمور الشرقية.<sup>26</sup>

وكان الأطفال بين عشرات الآلاف من التيموريين الشرقيين الذين أُرغموا على الفرار من ديارهم إبان أزمة حقوق الإنسان في العام 1999. ولا يزال العديد منهم في مخيمات للاجئين في تيمور الغربية. وينبغي أن تكون قضايا تحديد هوية العائلات ولم شملها، وإعادة الاندماج في التعليم، والتدريب المهني الملائم من العناصر الحاسمة في برنامج عودة اللاجئين.

وسيكون شفاء هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم أمراً حاسماً في أمن تيمور الشرقية وتطورها على المدى البعيد. وثمة اعتراف في أوساط الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بضرورة إدخال نصوص خاصة بالأطفال في البرامج المتعلقة بصنع السلام وفترة ما بعد النزاعات. وفي قراره رقم 1261، أغسطس (آب) 1999، ورقم 1341، أغسطس (آب) 2000، أكد مجلس الأمن على أهمية هذه القضية، ودعا إلى اتخاذ تدابير محددة من قبيل تسريح المقاتلين الأطفال السابقين وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع، ووضع برامج خاصة للفتيات، وتدريب أفراد بعثات السلام في مجال حقوق الأطفال. وفي قراره رقم 1272، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جميع الأطراف إلى ضمان حماية المدنيين، والأطفال منهم بشكل خاص. وينبغي أن تسترشد برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج بالمبادئ الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ فبراير (شباط) 2000 المتعلق بدور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في نزع الأسلحة والتسريح وإعادة التأهيل، بالإضافة إلى الحاجة إلى التزام مستديم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبرامج خاصة للفتيات والمجتمع المحلي ومشاركة الأطفال.<sup>27</sup>

ويجب أن يكون ضمان المساءلة عن الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال جزءاً لا يتجزأ من صلاحيات بعثة الأمم المتحدة. فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة جريمة حرب؛ ويدعو قرار مجلس الأمن رقم 1314 إلى استثناء الجرائم بحق الأطفال من أحكام واتفاقات العفو. صحيح أن المقاتلين الأطفال هم أنفسهم مرتكبو جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الأحيان، إلا أنه يجب التعامل معهم وفقاً لمبادئ قضاء الأحداث التي تؤكد على "المصالح الفضلى" للطفل، وتقديم إعادة التأهيل على العقوبة.

وتحث منظمة العفو الدولية الإدارة الانتقالية على التأكد من أن القدرة على التعامل مع قضاء الأحداث جزءاً لا يتجزأ من إعادة بناء النظام القضائي لتييمور الشرقية. وربما يتطلب ذلك مؤسسات خاصة وبرامج وتدريباً للموظفين القضائيين والشرطة. ويمكن للإدارة الجديدة أن تنظر في تنفيذ إحدى التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير غراسا ميتشيل لعام 1995 حول الأطفال والنزاع المسلح، بإنشاء مكتب للمظالم خاص بالأطفال، أو دمج هذه الوظيفة في لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو أي مؤسسة أخرى، للتحقيق في الشكاوى وضمان إيلاء اهتمام سياسي بحقوق الأطفال وقضايا الرعاية الاجتماعية.<sup>28</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، توصي منظمة العفو الدولية بأن تقوم الإدارة الانتقالية بما يلي:

- ضمان لم تشمل العائلات وإعادة الاندماج كجزء من برنامج عودة اللاجئين؛
- ضمان تسجيل المواليد، بمن فيهم العائدون؛
- ضمان النص على الوضع القانوني، مثل ملكية الأرض، ودعم دخل الأسر التي يرأسها أطفال؛
- ضمان تسريح المقاتلين الأطفال السابقين في الجماعات المسلحة والمليشيات، وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم؛
- ضمان حق الفتيات في الحصول على مساعدة، على قدم المساواة، ووضع برامج لتلبية حاجاتهم الصحية والنفسية الخاصة؛
- تجريم تجنيد الأطفال لأغراض عسكرية، والطفل هو كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً؛
- ضمان تدريب أفراد قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الأطفال، وذلك تماشياً مع قرار مجلس الأمن رقم 1314.

### 3.5 الأقليات

إن التهديدات والمضايقة وسلسلة الهجمات التي وقعت على مدار الأشهر الأخيرة ضد مختلف الجماعات العرقية والدينية، تسلط الضوء على ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الأفراد ضد التمييز. فقد استلزمت عمليات التهيب اللفظي، وإلقاء الحجارة وغيرها من أشكال المضايقة وضع حراسة على

مدار 24 ساعة لطائفة صغيرة من المسلمين الإندونيسيين الذين يعيشون في مسجد النور في ديلي. وكانت أغلبية الموجودين في المسجد من أصل 250 شخصاً يعيشون هناك منذ العام 1999، بعد فرارهم من منازلهم هرباً من العنف. إلا أن قرابة 60 شخصاً منهم عادوا في ديسمبر (كانون الأول) بعد أن فروا من الإقليم برمته، وكان بينهم عدد من أفراد العائلات الذين لم يقيموا سابقاً في تيمور الشرقية.

ونجم عن وصول هذه الجماعة الصغيرة وقوع احتجاجات من قبل السكان المحليين الذين ثار غضبهم بسبب التصورات السائدة بأن الإندونيسيين كانوا يُعطون الأفضلية في العودة على التيموريين الشرقيين، وبسبب الشكوك في أن لبعض أفراد الجماعة صلات بالجيش الإندونيسي، أو أنهم ساندوا استمرار الاندماج في إندونيسيا. وانتشرت هذه الاحتجاجات بمساعدة أفراد من المجلس الوطني للمقاومة التيمورية. ومنذ ذلك الحين، ترد أنباء عن وقوع حوادث متفرقة.

ويبدو أن الخلافات السياسية، سواء الحقيقية أو المتصورة، والتوترات الدينية كانت من دوافع وقوع عدد من الهجمات على البروتستانت وكنائسهم. ويُقدر عدد أفراد الجالية البروتستانتية حالياً بحوالي 25000 شخص من أصل قرابة 50000 شخص قبل سبتمبر (أيلول) 1999، واستهدفت طائفتان بشكل خاص، في قضاء ليكويديو، ومقاطعة أيلو، وقضاء ريلاكو بمقاطعة إرميريا. وأسفرت الهجمات التي وقعت في يونيو (حزيران) 2000 في قريتي بريلو ودارون عن تعرض قسّ وخادم كنيسة للضرب، وإحراق كنيستين. وقبل الهجوم وقعت عدة حوادث تم فيها استهداف أفراد الكنيسة العائدين من مخيمات اللاجئين في تيمور الغربية، وضرهم دون غيرهم، وذلك على ما يبدو للاشتباه في أن لهم صلات بمليشيا مؤيدة لإندونيسيا. ووردت أنباء عن وقوع حوادث ترويع في قرية تاراسا بقضاء ريلاكو. ورغم أن أفراد المجلس الوطني للمقاومة التيمورية كانوا بين الذين شاركوا في الحوادث التي وقعت في كلا المنطقتين.

كما وردت أنباء عن تعرض أشخاص ينتمون إلى الجماعة العرقية الصينية للترهيب والمضايقة، ومنهم رجال أعمال تعرضوا للتهديد والابتزاز.

وتمثل هذه الحوادث اختباراً أساسياً للتسامح الديني والسياسي في تيمور الشرقية بعد الاستقلال، وتتطلب جهود الإدارة الانتقالية والمجلس الوطني للمقاومة التيمورية والسكان ككل والتزامهم، إذا أُريد لتيمور الشرقية المستقلة ألا تتسم باضطهاد الجماعات أو الأفراد الذين لا يتوافقون مع الجماعات أو الآراء الثقافية أو السياسية أو الدينية السائدة.

وتنص مجموعة من المعايير الدولية على الحقوق المتعلقة بالتمييز، ومنها:

髡 إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

髡 اتفاقية التمييز (في التوظيف والعمل)؛

髧 الاتفاقية المناهضة للتمييز في التعليم؛

髧 الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على الدين أو العقيدة.

وتحث منظمة العفو الدولية على سن قوانين للحماية من التمييز؛ وحصول جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الشرطة، على تدريب في مجال المعايير الدولية ذات الصلة؛ ووضع برنامج للتوعية العامة والتعليم لتعزيز التفاهم والتسامح بين عموم السكان. ويجب أن تكون الإدارة الانتقالية مضرب المثل، وذلك بضمان إتباع سياسة عدم التمييز في عملياتها، وبتاحة الفرص لجميع التيموريين الشرقيين، من دون تمييز، للمشاركة الكاملة في القرارات المتعلقة بالمستقبل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لبلادهم.

وفي هذه الأثناء، ينبغي اتخاذ إجراء علاجي فوري. ويجب أن يتضمن هذا العلاج إجراء تحقيقات في الحوادث التي ترد عنها أنباء، ومقاضاة أولئك الذين يشتبه في أنهم مسؤولون عن ممارسة التمييز.

#### 4.5 اللاجئين العائدون

في الأشهر الأحد عشر الماضية، عاد من إندونيسيا إلى تيمور الشرقية زهاء 170.000 شخص ممن كانوا قد فروا من تيمور الشرقية أو طردوا منها قسراً على أيدي قوات الأمن الإندونيسية والمليشيات المؤيدة لإندونيسيا. إلا أن نحو 100.000 لاجئ تيموري شرقي ظلوا في مخيمات في تيمور الغربية. واستمرت إعاقاة عملية إعادة اللاجئين بشكل كبير بسبب أنشطة المليشيا في المخيمات، والتي تسببت في قيام مكتب المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بتعليق برنامج إعادة عدة مرات منذ يوليو (تموز) 2000.<sup>29</sup>

ومع مرور الشهور، أصبح يُنظر إلى اللاجئين الباقين في تيمور الغربية بعين الشك من جانب بعض التيموريين الشرقيين ممن يعتقدون أن اللاجئين يمتنعون عن العودة لأنهم متورطون في أعمال العنف التي وقعت خلال العام الماضي، وأنهم يخشون المقاضاة أو الانتقام. ومن شأن مثل هذه التصورات أن تزيد من المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون الذين يعودون فعلاً.

وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1272 بتاريخ 25 أكتوبر (تشرين الأول) 1999، من جديد، على ضرورة أن تضمن جميع الأطراف حماية حقوق اللاجئين والمهجرين، وأن يكون باستطاعتهم العودة، طوعاً، إلى ديارهم بأمان وكرامة. كما حدد الممثل الخاص للأمين العام أولويات الإدارة الانتقالية في الأشهر الستة الأولى، والمتمثلة في دعم عملية إعادة اللاجئين من تيمور الغربية ممن يرغبون بالعودة، ولتوفير الموارد اللازمة لعملية إعادة اندماج اللاجئين العائدين.

وتقع على عاتق السلطات الإندونيسية مسؤولية توفير الظروف اللازمة لتسهيل العودة الطوعية للاجئين الباقين في تيمور الشرقية، بما في ذلك عن طريق توفير الأمن وسهولة الدخول لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين وغيره من الوكالات المعنية للأمم المتحدة - وهو التزام ثبت أن السلطات الإندونيسية ما زالت، حتى اليوم، غير قادرة أو غير مستعدة للوفاء به. وعند عودتهم إلى تيمور الشرقية، تعتبر الإدارة الانتقالية، إلى جانب وكالات أخرى، منها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، مسؤولة عن ضمان أمن وسلامة اللاجئين.

ولضمان أمن العائدين، ينبغي تنسيق الأدوار التي تقوم بها مختلف الوكالات ذات الصلة، وتوضيحها. وتقع على عاتق المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، بصفتها تلعب دور المعزِّز والميسِّر لبرنامج إعادة اللاجئين، مسؤولية خاصة تتمثل في ضمان استقبال العائدين بأمان وكرامة، وتنسيق برنامج العودة، وتشغيل نظم المراقبة المستمرة للعائدين بصورة فعالة. ويجب أن تضمن الإدارة الانتقالية أن تكون مهمة توفير الأمن للاجئين العائدين منوطة بالهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين فقط. وينبغي إجراء تحقيقات فورية في الحالات التي يُزعم أن ثمة أفراد متورطين في انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا كان لتلك المزاعم أساس قوي، فإنه يجب اتخاذ إجراءات ضد الجناة.

## 6. ضمان إحقاق حقوق الإنسان من خلال المراقبة وتقديم التقارير

ينبغي أن تكون عملية المراقبة الفعالة لأوضاع حقوق الإنسان، وإعداد التقارير بشأنها جزءاً لا يتجزأ من عمليات الإدارة الانتقالية. إن وحدة حقوق الإنسان في الإدارة الانتقالية هي المسؤولة، بشكل رئيسي، عن هذا الدور. إلا أنه من خلال تجربة منظمة العفو الدولية في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان عبر العالم، لا يمكن تنفيذ العهدين الدوليين وغيرهما من المعايير الدولية بفعالية تامة، إلا إذا اتخذت جميع الدوائر والمستويات الحكومية خطوات حثيثة لضمان تنفيذ الاتفاقيات في الممارسة، وليس في القانون فحسب. وفي حالة الإدارة الانتقالية، يتطلب هذا الأمر أن تبادر جميع الدوائر والموظفين إلى التدخل ومنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تقوم بإعداد التقارير حول أي انتهاكات يمكن أن تقع، بصرف النظر عن المسؤول عن وقوعها.

وكي تكون عملية مراقبة أوضاع حقوق الإنسان فعالة، يجب أن تتضمن العناصر التالية:

鬃 إن القسم الخاص بمراقبة حقوق الإنسان في الإدارة الانتقالية يجب أن يكفل له التمتع بمستوى عال من الاستقلال عن الاعتبارات السياسية للعملية، وعن علاقات سياسية قائمة بين الأمم المتحدة ومختلف الأحزاب التيمورية الشرقية. كما ينبغي تزويد هذه الإدارة الانتقالية بالموارد اللازمة للقيام بهذا العمل بصورة فعالة؛

٥٤ يجب أن يقوم قسم حقوق الإنسان بإعداد تقارير دورية عن عمله، يصف فيها المزاعم التي يتلقاها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، والخطوات التي اتخذها للتحقيق في تلك الانتهاكات وإصلاحها، والتوصيات العامة المقدمة إلى الإدارة الانتقالية. وينبغي توفير هذه التقارير وتوزيعها على نطاق واسع في تيمور الشرقية، بالإضافة إلى خبراء الأمم المتحدة المعنيين وأقسامها ذات الصلة؛

٥٥ يجب وضع آليات لضمان تنفيذ التوصيات التي يقدمها قسم حقوق الإنسان في الإدارة الانتقالية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة؛

٥٦ يجب أن تتاح لمراقبي حقوق الإنسان، الدوليين والوطنيين، فرصة الوصول إلى جميع أنحاء تيمور الشرقية - بحرية كاملة ومن دون عوائق - ، بما فيها المؤسسات القضائية والعقابية؛

٥٧ يجب أن تستمر المراقبة والمساعدات الدولية الفعالة لحقوق الإنسان إلى ما بعد الفترة الانتقالية وبحسب الضرورة، إلى أن يصبح واضحاً أن حكومة تيمور الشرقية المستقلة تقوم بتنفيذ الضمانات الدولية لحقوق الإنسان بصورة فعالة.

## هوامش

1. قرار مجلس الأمن رقم 1272، بتاريخ 25 أكتوبر (تشرين الأول) 1999. وللإطلاع على اتفاقات 5 مايو (أيار) 1999، أنظر وثيقتي الأمم المتحدة A/53/951 و S/1999/513
2. أنشئ المجلس الوطني للمقاومة الماويرية في العام 1986 كجبهة سياسية غير حزبية تهدف إلى توحيد الجماعات التيمورية الشرقية التي تؤيد الاستقلال. وفي العام 1998 حل محله المجلس الوطني للمقاومة التيمورية، الذي ضم عضوية أوسع من الجماعات المؤيدة للاستقلال.
3. إن أهمية التحديد الواضح للعلاقة بين الإدارة الانتقالية والشعب التيموري الشرقي لا تكمن في إظهار شرعية الإدارة الانتقالية فحسب، وإنما في تحديد الالتزامات والحقوق الناتجة عن مثل تلك العلاقة بالنسبة للإدارة الانتقالية والشعب التيموري الشرقي على السواء. ويوفر الإطار الذي تضعه أنظمة الوصاية بعض الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة على أن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من هذا "الميثاق"، هي :

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، والمراد تقدمها نحو الحكم الذاتي والاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل

إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تُعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقيات الوصاية.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفریق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم ببعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

4. تختلف مسؤولية الإدارة الانتقالية، من هذه الناحية، عن مسؤولية الأمم المتحدة في عمليات أخرى كانت الأمم المتحدة تتمتع فيها بسلطة تشريعية وتنفيذية، كما هي الحال في كوسوفو (أنظر S/RES/1244(1999) بتاريخ 10 يونيو (حزيران) 1999. وتنبع سلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية من قانون تقرير المصير، والاستفتاء الشعبي في 30 أغسطس (آب) 1999، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1272 بتاريخ 25 أكتوبر (تشرين الأول) 1999، بالمقارنة مع صلاحيات السلطة الحاكمة أو السلطة الإدارية التي تطلب من الأمم المتحدة مساعدتها في تمكين شعب من تقرير وضعه السياسي.

5. للإطلاع على تحليل التزام الحكومات بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بهذه الحقوق، أنظر التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 1 و 2.

6. الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، النظام 1999/1: الإدارة الانتقالية، 27 نوفمبر (تشرين الثاني) 1999، حول سلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.  
7. وتشمل هذه الحقوق:

- الحق في عدم التعرض للتمييز (المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية المرأة، واتفاقية حقوق الطفل).

- الحق في حرية الشخص وسلامة شخصه (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- الحق في حرية الفكر والضمير والديانة (المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- الحق في التجمع السلمي ( المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- الحق في الاشتراك في الجمعيات ( المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- الحق في المساواة أمام القانون من دون تمييز ( المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- حق العمل (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

- الحق في تشكيل اتفاقيات والانضمام إليها (المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

- حق التعليم (المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

- حق الطفل القادر على تكوين آرائه في التعبير عن هذه الآراء بحرية (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل).

8. كان القصد من إنشاء المجلس الوطني الاستشاري، الذي أنشأ بموجب النظام رقم 1999/2، بتاريخ 2 ديسمبر (كانون الأول) 1999، أن يكون الآلية الرئيسية التي يستطيع بواسطتها شعب تيمور الشرقية المشاركة في عملية صنع القرار خلال الفترة الانتقالية. ومن أصل الأعضاء الخمسة عشر في المجلس، كان هناك 11 عضواً من التيموريين الشرقيين و4 أعضاء من الإدارة الانتقالية. وقد كان عرضة للنقد على نطاق واسع لكونه لا يتمتع بسلطة محدودة ولا يتمتع بصفة تمثيلية.

9. زارت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة تيمور الشرقية في الفترة من 25 نوفمبر (تشرين الثاني) إلى 3 ديسمبر (كانون الأول) [أنظر الوثيقة رقم A/54/726، بتاريخ 31 يناير (كانون الثاني) 2000]. كما أجرى ثلاثة مقررین خاصين للأمم المتحدة تحقيقات في تيمور الشرقية في نوفمبر (تشرين الثاني) 1999 (أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/660، بتاريخ 10 ديسمبر (كانون الأول) 1999).

10. أنظر رسائل موحدة مؤرخة في 31 يناير (كانون الثاني) 2000 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، ورئيس مجلس الأمن ورئيس لجنة حقوق الإنسان، A/54/726 بتاريخ 31 يناير (كانون الثاني) 2000.

11. مذكرة تفاهم بين جمهورية إندونيسيا والإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بشأن التعاون في المسائل المتعلقة بالقانون والقضاء وحقوق الإنسان، 3 أبريل (نيسان) 2000.

12. لمزيد من التفاصيل، أنظر وثيقتي منظمة العفو الدولية: "تيمور الشرقية: طلب العدالة" (A ) (Index: ASA 21/191/99) و "إندونيسيا: تعديل بأثر رجعي .. تراجع في حقوق الإنسان" (بيان صحفي ASA 21/033/00)، بتاريخ 18 أغسطس (آب) 2000.
13. تقرير سير العمل 1 : انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الجنس خلال أعمال العنف التي وقعت قبل الانتخابات وبعدها في تيمور الشرقية، يناير (كانون الثاني) - أكتوبر (تشرين الأول) 1999. فوكوبيرز، يوليو (تموز) 2000.
14. تقرير الأمين العام حول الأوضاع في تيمور الشرقية S/1999/1024، بتاريخ 4 أكتوبر (تشرين الأول) 1999.
15. البيان الصحفي لمجلس الأمن SC/6799، الاجتماع رقم 4097 بتاريخ 3 فبراير (شباط) 2000.
16. الإدارة الانتقالية، النظام 2000/14 بتاريخ 10 مايو (أيار) 2000، النظام المعدل رقم 2000/11 حول تنظيم المحاكم في تيمور الشرقية، 6 مارس (آذار) 2000.
17. تنص المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القضاء أو أي موظف آخر مخول قانونياً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يُقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يُفرج عنه، ولا يكون لإيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة، ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحكمة في أي مرحلة أخرى من اجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك".
18. وتُعرف أيضاً باسم "مبادئ باريس" وتحدد هذه المعايير المتطلبات الدنيا لعمل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية، كما تحدد العناصر الضرورية المتعلقة بصلاحياتها، وقوامها وتسهيلاتها ومنهجياتها.
19. أنظر دليل الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي يُعتبر جزءاً من سلسلة التدريب التي نشرها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العام 1995.
20. الفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 1265 (1999) المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات، بتاريخ 17 سبتمبر (أيلول) 1999.
21. ورد المبدأ الأساسي لعدم التمييز في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقية المرأة، واتفاقية القضاء على التمييز، واتفاقية حقوق الطفل. وذكرت لجنة حقوق الإنسان أن تعبير "تمييز" المستخدم في العهد الدولي يجب أن يُفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو

استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أي أساس، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها. التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الإنسان: عدم التمييز، 10/11/89 الفقرة 7.

22. من نشرة الحقائق رقم 22 الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.  
23. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 28، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3: CCCPR/C/21/Rev. 1/Add.10 29/03/200 الفقرة 4. وأضافت اللجنة في الفقرة 3 أن "هذه الخطوات تشمل إزالة العقبات من طريق التمتع بكل من هذه الحقوق، وتعليم السكان، وموظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان، وتعديل القوانين المحلية بحيث يتم تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في العهد الدولي. ويتعين على الدولة الطرف، ليس فقط اعتماد تدابير حماية فحسب، بل تدابير إيجابية في جميع المجالات من أجل تعزيز إمكانات المرأة بصورة فعالة وعلى قدم المساواة". المصدر نفسه "الفقرة 3. أنظر أيضاً التوصيات العامة المتعلقة باتفاقية المرأة 1-24، لتحليل التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها في جميع مجالات الحياة لتنفيذ العهد الدولي تنفيذاً كاملاً.

24. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم 19 (الجلسة الحادية عشرة 1992) العنف ضد المرأة A 47/38 الفقرات 1-4.

25. وتنص الفقرة 11 على أن "المواقف التقليدية التي تُعتبر المرأة بموجبها تابعة للرجل أو أن لها وظيفة نمطية في الحياة" تؤدي إلى إدامة ممارسات واسعة الانتشار تنطوي على أفعال عنف أو إكراه، من قبيل العنف العائلي وإساءة المعاملة، والزواج القسري والقتل بسبب المهور والاعتداء بالحامض وختان الإناث. إن مثل هذه الممارسات والتحاميل ضد المرأة يمكن أن يُستخدم كمبرر لاستخدام العنف القائم على الجنس بذريعة حماية المرأة أو السيطرة عليها. وإن تأثير مثل هذا العنف على السلامة البدنية والعقلية للمرأة يتمثل في حرمانها من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها ومعرفتها على قدم المساواة مع الرجل. وفي الوقت الذي يتناول فيه هذا التعليق، بشكل رئيسي، العنف الفعلي أو التهديد باستخدامه، فإن العواقب الكامنة خلف أشكال العنف القائم على الجنس، يساعد على استمرار دور التبعية والخضوع الذي تلعبه المرأة، وتُسهم في استمرار تدني مستوى مشاركتها السياسية ومستوى تعليمها ومهاراتها وفرصها".

26. وير، أو. Timor-oriental: dans les sanctuaires de la guerilla, Le point ، 22 أكتوبر (تشرين الأول) 1999.

27. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دور قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الاندماج، فبراير (شباط) 2000، S/2000/101.
28. غراسا ميتشيل، خبير تابع للأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول اثر النزاع المسلح على الأطفال، 1996.
29. لمزيد من التفاصيل بشأن أوضاع اللاجئين التيموريين الشرقيين في إندونيسيا أنظر: إندونيسيا/تيمور الشرقية، لا نهاية لأزمة اللاجئين التيموريين الشرقيين، A1 Index: ASA/28/208/99، بتاريخ ديسمبر (كانون الأول) 1999.